

- ١٢٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَتُولُ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ .
- ١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

- ١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(١) .
- ١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ « أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٨٧ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

(١) هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد .
قال : جهادكن الحج .

١٢٨٨ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الشَّرِكَيْنِ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَّجَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ

١٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْمَنْعِ ، وَلَكِنْ حِيَادٌ وَنِيَّةٌ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

١٢٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ^(٢) قَالَ : أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ^(٣) ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزُورِيَةٌ .

١٢٩٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ « آغْرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، آغْرُوا ،

(١) أى لا هجرة الى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار اسلام تقام فيها شعائره وتضان فيها حقوق المسلم وكرامته، أما أى بلد آخر لا تكون العزة فيها للمسلمين ولا تقام فيها حدود الله ولا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى عن المنكر . فواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتن

(٢) هو مولى عبد الله بن عمر من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ١٢٠

(٣) أى فاجأهم في حالة غفلتهم بدون إعلان حرب ولا إنذار لأنه كانت قد بلغتهم الدعوة الى الاسلام قبل ذلك فابوا أن يقبلوه . وبنو المصطلق بطن من خزاعة

وَلَا تَقْتُلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَمْسِكُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ
وَكُفَّ عَنْهُمْ : اذْعُهُمْ إِلَى الْأَسْلَاحِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ،
ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى النَّحْوْلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ
بَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ
أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا
حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ
وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا
ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ ، وَيُنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَسْلَدُ فِي الْبُخَارِيِّ

١٢٩٦ - وَعَنْ الْعُقَيْبِ بْنِ جَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ ^(٢) ، فَيُصَيِّبُونَ

(١) إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده ، لأنها كانت في زمن عسرة وشدة
وكان عدوهم من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبي (ص) وخرج في ثلاثين ألفاً .
وكان هرقل قد جمع لرسول الله (ص) نحو مائة ألف وورق جنده سنة مقدما
(٢) التبييت الاغارة على العدو لبلا وهم نائمون

- مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ « أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمَشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرَّحَهُمْ » ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ١٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٤) .
- ١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) في مسلم انه (ص) سأل هذا الرجل : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع » وفيه أنه أسلم ثم جاهد معه (٢) روى الطبراني أنه (ص) أتى عند دخوله مكة بأمرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فلعل الغزوة هذه . ومفاده أن النهي عن قتلهم لأنهم لا يخشى منهم القتال أما إذا خشي ذلك فالحكم فيهم مثل كل مقاتل (٣) هم الصغار الذين لم يدركوا (٤) أخرج البخاري في المغازي عن علي أنه قال : أنا أول من يجرى للخصومة يوم القيامة ، قال قيس وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم . وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اهـ . فبرز عبيدة لعتبة . وحمزة لشيبة . وعلي للوليد ، فقتل علي وحمزة مبارزينهما واختلف عبيدة وعتبة بضربتين فوقعت الضربة في ركة عتبة فمات منها (٥) أخرجه من حديث أسلم ابن يزيد أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية . نخرج صف عظيم من الروم لحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل

١٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ ^(١) نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٠٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ ^(٢) لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ « كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٦ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْمُقْبِلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس : سبحان الله . ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس انكم تقولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار : إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت . فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ماضع منها . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا . اهـ . وقد صح عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية مثل هذا (١) الغلول الحياطة والمرقة من الغنيمة قبل قسمتها (٢) السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح (٣) اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح . وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله (ص) بنظر ماذا فعل أبو جهل . وعفراء امهما . وأبوهما الحارث ابن رفاعة

١٣٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْغِفْرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَهْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ

١٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣١٠ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْقَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْقَوْمُ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ

١٣١١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ^(٢) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ^(٣) لَهْنًا أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) كان ابن خطل أسلم فبعته النبی (ص) مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى مسلما يخدمه . فقتله ابن خطل وارتد مشركا . وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي (ص) فأمر بقتلهما (٢) مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله (ص) . وذلك أنه لما رجع النبي (ص) من الطائف بعد دعائهم إلى الإسلام حين خرج إليهم مع مولاد زيد بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة - لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدی (٣) أوطاس : واد في ديار هوازن ، قريب من الطائف

١٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبِلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٣١٥ - وَلِإِبْنِ دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

١٣١٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

١٣١٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدْءَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِإِبْنِ دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالحَاكِمُ .

١٣٢١ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرُوكَ كَبْ دَابَّةٍ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّرِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .
 ١٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٣٢٣ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ »
 ١٣٢٤ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْتَعِي بِهَا أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « وَيُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .
 ١٣٢٥ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ (١) ،
 ١٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَى إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .
 ١٣٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَغْلًا وَلَا رِكَابًا ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْمَعُهُ

(١) أم هانيء : هى بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنهما ، أجازت يوم الفتح رجلين من أحمائها وجاءت النبي (ص) تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجازتها . فقال له النبي (ص) ذلك (٢) وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج الشيخان عن ابن عباس أنه (ص) أوصى عند موته بثلاث منها : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج البيهقي من رواية ابن شهاب « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وذلك لأن الجزيرة هى موئل الاسلام ومقل الدين فيجب أن تكون طاهرة من الاختلاف الدينى الذى تنشأ منه الشكوك والشبهات . كما نرى الآن من مضايقة للمسلمين وعدوان على الاسلام وأهله في البلاد الاسلامية الأخرى التى تدعى حرية الأديان (١٨ - بلوغ المرام)

في الكراع^(١) والسلاح ، عُدَّةٌ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً ، وَجَعَلَ يَقْتَبِهَا فِي الْمَنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِنِّي لَا أُخِيسُ

بِالْمَهْدِ^(٢) وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

« أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتَيْتُمْوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ خُسِفَتْ لَهَا وَرَسُولُهُ ، نَمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الجزية والهدنة

١٣٣١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطِئِ فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٣) .

١٣٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣٣٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

إِلَى الْبَسَنِ . فَأَمَرَنِي « أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ »

(١) اسم لجميع الخيل . (٢) لا أنقض (٣) وهي ما أخرجها الشافعي عن

ابن شهاب أنه بلغه أن النبي (ص) أخذ الجزية من مجوس البحرين . قال البيهقي :

وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب . وابن المسيب حسن المراسيل فهذا هو الانقطاع

مَافِرِيًّا « أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَغْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرَبٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْبَعِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٣٦ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَفِيهِ « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بِغُضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٣٣٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا »

١٣٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَبُوجْدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

١٣٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّتْ ، مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ

أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْثَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ١٣٤٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ

الْحَلِيلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْجَ ^(١) فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ ١٣٤١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سَبَقَ

إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلِ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

١٣٤٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ — وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ — فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٣٤٣ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ — الْآيَةُ) « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الاطعمة

١٣٤٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٤٥ — وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : نَهَى . وَزَادَ « وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

١٣٤٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) جمع قارج وهو ما كملت سنه كالبلازل في الابل ، أى ميزها في الغاية